علاقة العادة بالعبادة
(دراسة عقدية)

د. أحمد بن تركي بن عبد الله المطيري
الأستاذ المساعد في قسم العقيدة والدعوة بكلية الشريعة
في جامعة الكويت.

ملخص البحث

هذا البحث «العادة وتعلقها بالعبادة دراسة عقدية «مضمونه الكلام على صور تعلق العادة بالعبادة، وحكم هذه الصور بعرضها على الأدلة الشرعية، وموقف أهل العلم منها.

ويهدف إلى التنبيه على أنَّ هناك قسمًا يباين العبادة المحضة والعادة المحضة، وهي العادة المتعلقة بعبادة، والكشف عن صور تعلق العادة بالعبادة وأحكام هذه الصور، والمساهمة في ضبط الفتيا وذلك عن طريق حصر صور تعلق العادة بالعبادة.

وتمت دراسته وفق المنهج الاستقرائي والتحليلي.

ومن أهم نتائجه: بيان أَأ العادة المتعلقة بعبادة نوع ثالث يفارق العادة المحضة والعبادة المحضة، وأنَّ الأصل في هذا النوع حظر إنشائه لتعلقه بالعبادة لأنَّ الأصل فيها أنَّه لا يشرع منها شيء إلا بدليل شرعي، وأنَّ أنواع تعلقات العادة بالعبادة أربعة: العادة المتعلقة بالتشبه بالكافرين، والعادة المتعلقة بمضاهاة المعنى الشرعي، والعادة المتعلقة بعبادة شرعية، والعادة المتعلقة ببدعة.

الكلمات المفتاحية: العادة، العبادة، العقيدة.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

فمن المعلوم «أن أعمال الخلق تنقسم إلى: عبادات يتخذونها دينا، ينتفعون بها في الآخرة، أو في الدنيا والآخرة، وإلى عادات ينتفعون بها في معايشهم.

فالأصل في العبادات: ألا يشرع منها إلا ما شرعه الله.

والأصل في العادات: ألا يحظر منها إلا ما حظره الله»[(١)].

ولكن الإشكال في حكم العادة إذا ارتبطت بمعنىً تعبدي، هل تبقى على الأصل وهو الإباحة؟ أم تُحظر لأنها أصبحت في معنى العبادة التي ارتبطت بها؟

ولعل هذا سبب امتناع الإمام أحمد عن ابتداء التهنئة بالعيد بقوله: «أنا لا أبتدئ أحدا فإن ابتدأني أحد أجبته»[(٢)]

وذلك لتردد التهنئة بالعيد بين معنيين:

الأول: المعنى العادي وهو التهاني والسلام.

الثاني: المعنى التعبدي لارتباط التهنئة بعبادة الصوم.

فالإمام أحمد لحظ ارتباط المعنى العادي بالمعنى التعبدي.

وفي هذا البحث-إن شاء الله تعالى-النظر بما ييسر الله في حكم العادة المتعلقة بعبادة من جهة حظرها من عدمه مراعيًا في هذا المعنى العقدي دون الفقهي.

وبالله التوفيق ...

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ٨٦/٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٥٣/٢٤.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا الموضوع فيما يلي:

١- تعلقه بعلم العقيدة الذي هو أشرف العلوم لتعلقه بالله تعالى.

٢- الموضوع لم يُفرد ببحث مستقل حسب علمي.

٣- تعلق هذا الموضوع بعمل يعمله كل المكلفين وهي الأمور المباحة.

إشكالية البحث:

من المعلوم أنَّ أفعال الناس من جهة التعبد وعدمه تنقسم إلى أفعال تعبدية، وأفعال عادية، وهناك قسم يجمع بينهما وهو الفعل العادي المشوب بمعنىً تعبدي، لا يُفعل هذا الفعل العادي إلا بوجود المعنى التعبدي.

فهل يأخذ حكم الإباحة أو الحظر؟

وما موقف أهل العلم من هذا القسم؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

١- التنبيه على أنَّ هناك قسمًا يباين العبادة المحضة والعادة المحضة، وهي العادة المتعلقة بعبادة.

٢- الكشف عن صور تعلق العادة بالعبادة وأحكام هذه الصور.

٣- المساهمة في ضبط الفتيا وذلك عن طريق حصر صور تعلق العادة بالعبادة.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاطلاع حسب وسعي لم أقف على بحث مماثل أو مقارب لهذا الموضوع يعالج قضية العادة وتعلقها بالعبادة من جهة عقدية، إلا أنَّ هناك بحثا مقاربا في العنوان وهو

-علاقة العادة بالعبادة وضوابط التمييز بينهما للدكتور حسن يوسف داري، وهو بحث منشور في مجلة كلية البنات بأسيوط «العدد السابع عشر/ يونيو/ ٢٠٢٠».

ولكنه بحث فقهي وليس بعقدي.

حدود البحث:

ليس لهذا البحث حدود زمانية أو مكانية وإنَّما هو عصف ذهني، واستقراء لصور ارتباط العادة بالعبادة ودراسة هذه الصور من جهة عقدية.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي لصور تعلق العادة بالعبادة من جهة عقدية، ثم بحث هذه الصور عن طريق المنهج التحليلي لكل صورة بالأدلة الشرعية الواردة في حكمها، وموقف أهل العلم منها.

وقمت بإجراءاته بما يلي:

١- عزو الآيات الكريمة إلى مواضعها بذكر اسم السورة ورقم الآية مكتوبة وفق الرسم العثماني.

٢- تخريج الأحاديث من كتب السنة، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به، لتلقي الأمة لهما بالقبول، وإلا خرجته من مصادره الأصلية، مع نقل حكم الأئمة الذي يظهر لي موافقته عليه إن وجد.

٣- توثيق النقول الواردة من مصادرها الأصلية.

٤- عند ذكر اسم العلم أردف ذلك بذكر سنة وفاته.

٥- عمل فهرس للمصادر.

خطة البحث:

تشتمل خطة البحث على مقدمة وفصلين وخاتمة

أمَّا المقدمة ففيها أهمية البحث، ومشكلته، وأهدافه، والدراسات السابقة، وحدوده، ومنهجه، وخطته.

وأمَّا الفصل الأول ففيه: التعريف بالعادة والعبادة والفرق بينهما، ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف العادة

المبحث الثاني: تعريف العبادة

المبحث الثالث: الفرق بين العبادة والعادة

وأمَّا الفصل الثاني ففيه: أنواع تعلقات العادة بالعبادة المؤثرة في حظرها من جهة العقيدة، ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: العادة المتعلقة بتشبه.

المبحث الثاني: العادة المتعلقة بمضاهاة المعنى الشرعي.

المبحث الثالث: العادة المتعلقة بعبادة شرعية.

المبحث الرابع: العادة المتعلقة ببدعة.

ثم الخاتمة وفيها أهم النتائج.

المبحث الأول
التعريف بالعادة

العادة لغةً:

العادة في اللغة تدل على تثنية الأمر وتكراره.

قال ابن فارس(٣٩٥هـ): «العين والواو والدال أصلان صحيحان، يدل أحدهما على تثنية في الأمر، والآخر جنس من الخشب.

فالأول: العود، قال الخليل: هو تثنية الأمر عودا بعد بدء. تقول: بدأ ثم عاد. والعودة: المرة الواحدة. وقولهم عاد فلان بمعروفه، وذلك إذا أحسن ثم زاد.

ومن الباب العيادة: أن تعود مريضا.

ولآل فلان معادة، أي أمر يغشاهم الناس له. والمعاد: كل شيء إليه المصير. والآخرة معاد للناس. والله - تعالى - المبدئ المعيد، وذلك أنه أبدأ الخلق ثم يعيدهم»[١].

وقال ابن منظور: «والعادة: الديدن يعاد إليه «[٢].

العادة اصطلاحاً:

العادة في الاصطلاح لا تختلف كثيرا عن معناها في اللغة، فقد عرفها القرافي (٦٨٤هـ) بقوله: «العادة: غلبة معنىً من المعاني على الناس»[٣].

فالمراد بالعادة هنا في البحث ما اعتاده الناس وألفوه من الأقوال والأفعال.

---

(١) مقاييس اللغة ١٨١/٤.

(٢) لسان العرب ٣١٦/٣.

(٣) شرح تنقيح الفصول ص ٤٩٩.

المبحث الثاني
التعريف بالعبادة

العبادة لغة:

العبادة في اللغة تدل على معنى التذليل والخضوع.

قال الجوهري(**٣٩٣هـ**): «وأصل العبودية الخضوع والذل. والتعبيد: التذليل يقال: طريق معبد.»[١].

وقال ابن سيده (٤٥٨هـ): «أصل العبادة في اللغة التذليل من قولهم: طريق معبد: أي مذلل، بكثرة الوطء عليه»[٢].

وقال ابن منظور(٧١١هـ): «ومعنى العبادة في اللغة الطاعة مع الخضوع، ومنه طريق معبد إذا كان مذللا بكثرة الوطء»[٣].

العبادة اصطلاحا:

اختلفت عبارات أهل العلم في التعريف بالعبادة، فمنهم من يعرفها واصفا حال العابد كقول ابن كثير(٧٧٤هـ) في تعريفها أنها «عبارة عما يجمع كمال المحبة والخضوع والخوف»[٤].

ومن أهل العلم من يعرفها بالنظر إلى محبة الله لها، فإن وافق الفعل أو القول أو النية ما يرضي الله فهو عبادة، كتعريف ابن تيمية (٧٢٨هـ): «العبادة هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة»[٥].

---

(١) الصحاح ٢/ ٥٠٣

(٢) المخصص ٦٢/٤.

(٣) لسان العرب ٢٧٣/٣.

(٤) تفسير ابن كثير ١٣٤/١.

(٥) العبودية ص ٤٤.

فابن تيمية في هذا التعريف يجمع بين العبادات المحضة[١] مثل الصلاة والصيام والحج، وبين العبادات التي أصبحت عبادة بالنية مثل الأكل بنية التقوي على الطاعة.

ومن أهل العلم من يعرفها بقوله: «العبادة ما أمر به شرعا من غير اطراد عرفي ولا اقتضاء عقلي»[٢].

وهذا التعريف يصدق على العبادات المحضة مثل الصلاة والصيام والحج، ولا تدخل فيها العبادات التي أصلها عادات وأصبحت عبادة بالنظر إلى النية.

فتعريف ابن كثير مقتصرٌ على وصف حال العابد، وأما تعريف ابن تيمية فشامل للعبادات المحضة وغير المحضة، وأما تعريف من عرفها بأنَّها «ما أمر به شرعا من غير اطراد عرفي ولا اقتضاء عقلي» فمخصوص في العبادات المحضة.

---

(١) العبادات المحضة يمكن تعريفها بأنَّها العبادات التي لا مجال للعقل فيها وعُلمت عن طريق الخبر. يقول ابن تيمية: «الوضوء عبادة لأنَّه لا يعلم إلا من الشارع وكل فعل لا يعلم إلا من الشارع فهو عبادة كالصلاة والصوم» مختصر الفتاوى المصرية ص٢٨، وعرَّفها الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين بقوله: «العبادات المحضة. وهي الأعمال والأقوال التي هي عبادات من أصل مشروعيتها، والتي دل الدليل من النصوص أو غيرها على تحريم صرفها لغير الله تعالى» تسهيل العقيدة الإسلامية ص٦٦.

(٢) الفروع ١٦٣/١.

المبحث الثالث
الفرق بين العادة والعبادة

يقول الشاطبي (٧٩٠هـ): «ثبت في الأصول الشرعية أنه لا بد في كل عادي من شائبة التعبد؛ لأن ما لم يعقل معناه على التفصيل من المأمور به، أو المنهي عنه فهو المراد بالتعبدي، وما عقل معناه وعرفت مصلحته أو مفسدته على التفصيل فهو المراد بالعادي»[١].

ويمكن التفريق بين العادة والعبادة في أمرين:

الأول: ما كان بوضع الشارع فنعرف أنَّ ما أمر به الشارع فهو عبادة من غير اطراد عرفي ولا اقتضاء عقلي، ويمكن أن نسمي هذه العبادة بالعبادة المحضة لأنَّ صورتها لم تكن عادية أو معقولة المعنى بل هي خبرية محضة ولولا أمر الشارع بها لم يفعلها الناس.

فما أمر به الشارع في صورة غير عادية فهي عبادة، وما سواها من الأقوال والأعمال فهو عادة.

الثاني: دخول نية التقرب والتعبد في الصورة العادية سواء أكان قولا أو فعلا، وهذا الفرق الذي يذكره عامة الفقهاء[٢].

وهذا التفريق فيما يظهر خاص في العبادات غير المحضة، والتي يكون أصل وضعها عادي، ثم أصبحت عبادة بدخول نية التعبد والتقرب مثل النوم فهو عادة ولكن يمكن أن يكون عبادة إذا قصد به التقوي على طاعة الله تعالى.

فالصورة واحدة وإنما تغيرت التسمية بتغير النية.

قال ابن حجر(٨٥٢هـ): «المباحات يؤجر عليها بالنية إذا صارت وسائل للمقاصد الواجبة أو المندوبة أو تكميلا لشيء منهما»[٣].

وقال الغزالي(٥٠٥هـ): «وما من شيء من المباحات إلا ويحتمل نية أو نيات يصير بها من محاسن القربات»[٤].

---

(١) الاعتصام ٤٢٩/٢.

(٢) ينظر: الدر المختار ١٠٣/١ الحاوي الكبير ٤٨٦/٣.

(٣) فتح الباري ٢٧٥/١٢.

(٤) إحياء علوم الدين ٣٧١/٤.

وأمَّا العبادات المحضة مثل الصلاة فصورتها عبادية ولو خلت من النية، وإنَّما النية شرط من شروط صحتها لا وصفها بالعبادة دون العادة.

ولا يلزم من دخول نية التعبد في الفعل العادي أن تكون العبادة صحيحة، فقد تدخل نية التعبد والتقرب في الفعل العادي ليكون بعدها هذا الفعل إمَّا شركًا أو بدعة.

يقول ابن تيمية: «لو سئل العالم عمن يعدو بين جبلين: هل يباح له ذلك؟ قال: نعم فإذا قيل: إنه على وجه العبادة كما يسعى بين الصفا والمروة قال: إن فعله على هذا الوجه حرام منكر يستتاب فاعله فإن تاب وإلا قتل. ولو سئل: عن كشف الرأس ولبس الإزار والرداء: أفتى بأن هذا جائز فإذا قيل: إنه يفعله على وجه الإحرام. كما يحرم الحاج. قال: إن هذا حرام منكر. ولو سئل: عمن يقوم في الشمس. قال: هذا جائز. فإذا قيل: إنه يفعله على وجه العبادة. قال: هذا منكر كما روى البخاري عن ابن عباس - رضي الله عنهما - «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قائما في الشمس. فقال: من هذا؟ قالوا: هذا أبو إسرائيل يريد أن يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم مروه فليتكلم وليجلس وليستظل وليتم صومه»[1] فهذا لو فعله لراحة أو غرض مباح لم ينه عنه؛ لكن لما فعله على وجه العبادة نهي عنه.»[2].

وسئل الشيخ ابن عثيمين رجمه الله عن الفرق بينهما فقال: «الفرق بين العادة والعبادة: أن العبادة ما أمر الله به ورسوله تقرباً إلى الله، وابتغاءً لثوابه، وأما العادة فهي ما اعتاده الناس فيما بينهم من المطاعم والمشارب والمساكن والملابس والمراكب والمعاملات وما أشبهها.

وهناك فرق آخر: وهو أن العبادات الأصل فيها المنع والتحريم حتى يقوم دليل على أنها من العبادات، ... أما العادات فالأصل فيها الحل إلا ما قام الدليل على منعه»[3].

أما الفرق الأول الذي ذكره الشيخ فلا إشكال فيه، وأمَّا الثاني فالذي يظهر لي أنَّه ليس بمميز بين العادة والعبادة، وإنَّما هو في ذكر حكمهما بعد التمييز والله أعلم.

ومجمل القول أنَّه يمكن أن يُفرق بين العبادة والعادة بأمرين اثنين.

الأول: من حيث وضع الشارع، فما أمر به الشارع دون اقتضاء عقلي أو اطراد عرفي فهو عبادة، ما سواه فهو عادة. وهذا في العبادات المحضة.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية (١٤٣/٨) برقم (٦٧٠٤).

(٢) مجموع الفتاوى ٦٣٢/١١.

(٣) لقاء الباب المفتوح ٧٢/٢.

الثاني: من حيث دخول نية التعبد والتقرب، ولا يلزم من دخولها صحة الفعل ولكن يلزم منه التفريق بين العادة والعبادة.

الفصل الثاني
أنواع تعلقات العادة بالعبادة المؤثرة في حظرها من جهة العقيدة

المبحث الأول
العادة المتعلقة بتشبه

جاء في نصوص الشريعة النهي عن التشبه بالكفار والشياطين في نصوص عامة ونصوص خاصة متعلقة بالعادات.

فمن النصوص العامة:

١-قوله صلى الله عليه وسلم: «من تشبه بقوم فهو منهم»[(١)].

قال ابن تيمية: «وهذا الحديث أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم»[(٢)]

وقال ابن كثير: «فيه دلالة على النهي الشديد والتهديد والوعيد، على التشبه بالكفار في أقوالهم وأفعالهم، ولباسهم وأعيادهم، وعباداتهم وغير ذلك من أمورهم التي لم تشرع لنا ولا نقرر عليها»[(٣)].

وقال الصنعاني(١١٨٢هـ): «والحديث دال على أن من تشبه بالفساق كان منهم أو بالكفار أو بالمبتدعة في أي شيء مما يختصون به من ملبوس أو مركوب أو هيئة، قالوا: فإذا تشبه بالكافر في زي واعتقد أن يكون بذلك مثله كفر فإن لم يعتقد ففيه خلاف بين الفقهاء»[(٤)].

٢-وقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي بأخذ القرون قبلها، شبرا بشبر وذراعا بذراع» ، فقيل: يا رسول الله، كفارس والروم؟ فقال: «ومن الناس إلا أولئك»[(٥)].

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (١٢٦/٩) برقم (٥١١٥) وأبو داود في سننه (٤٤/٤) برقم (٤٠٣١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وحسنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢٧١/١٠).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ٢٧٠/١

(٣) تفسير ابن كثير ٣٧٤/١

(٤) سبل السلام ٦٤٦/٢-٦٤٧

(٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «لتتبعن سنن من كان قبلكم» (١٠٢/٩) برقم (٧٣١٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٣-وقوله صلى الله عليه وسلم «لتتبعن سنن من كان قبلكم، شبرا شبرا وذراعا بذراع، حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم»، قلنا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: «فمن»[(١)].

ففي الأحاديث النهي عن التشبه بأهل ملة غير مسلمة في شيءٍ من خصائصهم في عباداتهم أو عاداتهم.

وضابط التشبه كما يقول الشيخ العثيمين: «أن يأتي الإنسان بما هو من خصائصهم بحيث لا يشاركهم فيه أحد كلباس لا يلبسه إلا الكفار، فإن كان اللباس شائعاً بين الكفار والمسلمين فليس تشبهاً، لكن إذا كان لباساً خاصاً بالكفار، سواء كان يرمز إلى شيء ديني كلباس الرهبان، أو إلى شيء عادي لكن من رآه قال: هذا كافر بناء على لباسه فهذا حرام»[(٢)].

وفي التشبه بهم تعظيم لهم، فقد جرت العادة أن المتشبِّه محب ومعظم للمتشبه به، وهذا يقتضي هنا تفضيل ملة غير ملة الإسلام عليها.

قال ابن تيمية: «المشابهة في بعض الهدى الظاهر يوجب المقاربة ونوعا من المناسبة يفضي إلى المشاركة في خصائصهم التي انفردوا بها عن المسلمين والعرب ذلك يجر إلى فساد عريض»[(٣)].

وأما النصوص الخاصة المتعلقة بالعادات فمنها:

١- **قوله صلى الله عليه وسلم** : «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله»[(٤)].

ففي هذا الحديث النهي عن الأكل بالشمال، وعلل صلى الله عليه وسلم النهي بأنَّه من فعل الشيطان، والأكل من العادات، وانتقلت العادة من حكم الإباحة إلى النهي لعلة التشبه بأمر مكروه للشارع.

٢- و**قوله صلى الله عليه وسلم** «خالفوا المشركين: وفروا اللحى، وأحفوا الشوارب»[(٥)].

---

(١) متفق عليه: البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «لتتبعن سنن من كان قبلكم» (١٠٣/٩) برقم (٧٣٢٠) ومسلم في صحيحه، كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى (٢٠٥٤/٤) برقم (٢٦٦٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) الشرح الممتع ٥/ ٢٩.

(٣) الفتاوى الكبرى ١٧٥/٦.

(٤) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما (١٥٩٨/٣) برقم (٢٠٢٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب اللباس، باب تقليم الأظافر (١٦٠/٧) برقم (٥٨٩٢)، مسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة (٢٢٢/١) برقم

قال الخطابي(٣٨٨هـ): «وأما إعفاء اللحية فهو إرسالها وتوفيرها كره لنا أن نقصها كفعل بعض الأعاجم وكان من زي آل كسرى قص اللحى وتوفير الشوارب فندب صلى الله عليه وسلم أمته إلى مخالفتهم في الزي والهيئة»[١].

٣- و**قوله صلى الله عليه وسلم** «ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكلوه، ليس السن والظفر، وسأحدثكم عن ذلك: أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة»[٢].

قال النووي(٦٧٦هـ): «وأما قوله صلى الله عليه وسلم وأما الظفر فمدى الحبشة فمعناه أنهم كفار وقد نهيتم عن التشبيه بالكفار وهذا شعار لهم»[٣].

٣- و**قوله صلى الله عليه وسلم**: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون، فخالفوهم»[٤].

وقد أخذ السلف بهذا الأصل، ونهوا عن أشياء متعلقة بالعادات - وإن لم يكن النهي منصوصا عليه من الشارع- لأنها من خصائص الكافرين، وفعلها يقتضي التشبه.

فقد سأل المروذي (٢٧٥هـ) الإمام أحمد (٢٤١هـ) عن حلق القفا فقال الإمام أحمد: «**هو من فعل المجوس، ومن تشبه بقوم فهو منهم**»[٥].

والنهي عن مشابهة المشركين في عوائدهم يدل على أن للعادات تأثيرا على العبادات.

فتبين مما سبق أنَّ العادة تنتقل من الإباحة إلى الحظر إذا كان في فعلها تشبهًا بغير المسلمين، ولا يمكن القول بأنَّها عادة وحكمها الإباحة مطلقا.

---

(٢٥٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(١) معالم السنن ١/ ٣١.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الشركة، باب قسمة الغنم (١٣٨/٣) برقم (٢٤٨٨)، مسلم: كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، إلا السن والظفر، وسائر العظم (١٥٥٨/٣) برقم (١٩٦٨) من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

(٣) شرح مسلم ١٣/ ١٢٥.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذُكر عن بني إسرائيل (١٧٠/٤) برقم (٣٤٦٢) ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب في مخالفة اليهود في الصبغ (١٦٦٣/٣) برقم (٢١٠٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) المغني لابن قدامة ١/ ٦٨.

المبحث الثاني
العادة المتعلقة بمضاهاة المعنى الشرعي

المضاهاة في اللغة تعني المشاكلة والمشابهة، قال الجوهري(**٣٩٣هـ**): «والمضاهاة: المشاكلة... وقرئ: (يضاهون قول الذين كفروا) وهذا ضهئ هذا، على فعيل، أي شبيهه.»[(١)]

قال ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ): «وأصل المضاهاة في اللغة: المشابهة والأكثر ترك الهمز واشتقاقه من قولهم: امرأة ضهياء، وهي التي لا ينبت لها ثدي. وقيل: هي التي لا تحيض، والمعنى: أنها قد أشبهت الرجال.»[(٢)]

والمقصود هنا أنَّ العادات التي تُفعل لأجل أمرٍ، وهذا الأمر فيه مضاهاة للمعنى الشرعي فإنها تُحظر، لأنَّ في عملها إضعافٌ أو إلغاء للمعنى الشرعي.

وأيضًا، فالمقصود هنا ما خلا من التشبه بالمخالفين بإحداث معنىً - بغير قصد التقرب والتعبد- يضاهي المعنى الشرعي ويزاحمه.

ومن أظهر أمثلة المضاهاة تلك الأيام التي يُحتفى بها في كل عام، وأصبحت عيدا معلوما بيومٍ في السنة.

ويدل لهذا ما جاء عن أنس رضي الله عنه أنَّه قال: كان لأهل الجاهلية يومان من كل سنة يلعبون فيهما فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة قال: «كَانَ لَكُمْ يَوْمَانِ تَلْعَبُونَ فِيهِمَا وَقَدْ أَبْدَلَكُمُ اللهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمُ الْفِطْرِ، وَيَوْمُ النَّحْرِ»[(٣)].

فاللعب عادة وليس عبادة، ومع هذا فالنبي -صلى الله عليه وسلم- أخبر أنَّ الله أبدلهما بخير منهما وهما عيدي الفطر والأضحى.

ومعلوم أنَّه لا يجتمع المبدل والمبدل عنه في محل واحد، فدل الحديث على ترك العادات التي تُفعل في أزمنة تُضاهي المعنى الشرعي.

---

(١) الصحاح (٦/٢٤١٠-٢٤١١).

(٢) زاد المسير (٢/ ٢٥٢).

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده (١٩/٦٥) برقم (١٢٠٠٦) وأبو داود في سننه (١/٢٩٥) برقم (١١٣٤) والنسائي (٣/١٧٩) برقم (١١٣٤) من حديث أنس رضي الله عنه وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (٥/٣٤) برقم (٢٠٢١).

قال ابن تيمية: «فقوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله قد أبدلكم بهما خيرا منهما» يقتضي ترك الجمع بينهما، لا سيما وقوله: «خيرا منهما» يقتضي الاعتياض بما شرع لنا، عما كان في الجاهلية.

وأيضا فقوله لهم: «إن الله قد أبدلكم» لما سألهم عن اليومين فأجابوه: «بأنهما يومان كانوا يلعبون فيهما في الجاهلية «دليل على أنه نهاهم عنهما اعتياضا بيومي الإسلام؛ إذ لو لم يقصد النهي لم يكن ذكر هذا الإبدال مناسبا»[(١)].

فدل الحديث على أمرين:

الأول: تحريم الأعياد غير الشرعية لأنَّ فيه تعظيم لها، وهذا التعظيم يُضاهي التعظيم الشرعي للأعياد.

قال ابن تيمية: «العيد: اسم جنس يدخل فيه كل يوم أو مكان لهم فيه اجتماع، وكل عمل يحدثونه في هذه الأمكنة والأزمنة، فليس النهي عن خصوص أعيادهم، بل كل ما يعظمونه من الأوقات والأمكنة التي لا أصل لها في دين الإسلام، وما يحدثونه فيها من الأعمال يدخل في ذلك»[(٢)].

وجاء في الدرر في الأجوبة النجدية: «وتقرر في الشريعة المطهرة: أنه لا يسوغ تعظيم زمان أو مكان بنوع من أنواع التعظيم، إلا زمان أو مكان جاء تعظيمه في الشرع; فكما أن تعظيم القبور، أو بقعة لم يجيء تعظيمها في الشرع من أعظم البدع، فكذلك تعظيم زمان من الأزمنة، ولا فرق.

فلو ساغ تعظيم زمان من الأزمنة التي لم يدل على تعظيمها الشرع وجعله عيداً، لساغ تعظيم ليلة الإسراء، ويوم بدر، ويوم الفتح، وجعلها أعياداً، لما حصل في تلك الأزمنة من الخير الكثير وإعلاء كلمة الله تعالى..»[(٣)].

الثاني: أنَّ فعل أي عادة بسبب تعظيم مكان أو زمان لم يعظمه الشرع - ولو خلا من نية التقرب والتعبد أو التشبه-فإنَّه منهيٌ عنه.

ويدل على هذا أنَّ الحديث جاء بعد شهود ما يدل على تعظيم اليوم وهو اللعب.

وفي السنة ما يدل على منع المضاهاة حتى بالاسم، فقد جاء في الحديث: «لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ، أَلَا إِنَّهَا الْعِشَاءُ»[(٤)].

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ٤٨٧/١-٤٨٨.

(٢) المصدر السابق ٥/٢.

(٣) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٦٤/٥.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها (٤٤٥/١) برقم ٦٤٤.

وكانوا يسمونها (العتمة) فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بعدم هجر الاسم الشرعي لها، مما يدل على أنَّ مضاهاة المعنى الشرعي بأمر -ولو خلا من قصد التعبد والتقرب-غير جائز وأقل أحواله الكراهة.

والتزام تكرار العادة يُخرجها عن كونها عادة محضة إلى معنىً آخر يدل على التعظيم، وهذا التعظيم يُضاهي التعظيم الشرعي للأعياد الشرعية فيُمنع منها.

قال الشيخ ابن عثيمين(١٤٢١هـ): «فائدة: كل شيء يتخذ عيدا يتكرر كل أسبوع، أو كل عام وليس مشروعا، فهو من البدع، والدليل على ذلك: أن الشارع جعل للمولود العقيقة، ولم يجعل شيئا بعد ذلك، واتخاذهم هذه الأعياد تتكرر كل أسبوع أو كل عام معناه أنهم شبهوها بالأعياد الإسلامية، وهذا حرام لا يجوز، وليس في الإسلام شيء من الأعياد إلا الأعياد الشرعية الثلاثة: عيد الفطر، وعيد الأضحى، وعيد الأسبوع، وهو يوم الجمعة. وليس هذا من باب العادات لأنه يتكرر، ولهذا لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم فوجد للأنصار عيدين يحتفلون بهما، قال: «إن الله أبدلكما بخير منهما: عيد الأضحى، وعيد الفطر «مع أن هذا من الأمور العادية عندهم.»[1]

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: «أما أعياد الميلاد الفردية وغيرها مما يجتمع فيه من المناسبات السارة؛ كأول يوم من السنة الهجرية، والميلادية، وكيوم نصف شعبان، أو ليلة النصف منه، ويوم مولد النبي صلى الله عليه وسلم، ويوم تولى زعيم الملك أو رئاسة جمهورية مثلا؛ فهذه وأمثالها لم تكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولا في عهد خلفائه الراشدين، ولا في القرون الثلاثة التي شهد لها النبي صلى الله عليه وسلم بالخير، فهي من البدع المحدثة، التي سرت إلى المسلمين من غيرهم، وفتنوا بها، وصاروا يحتفلون فيها كاحتفالهم بالأعياد الإسلامية أو أكثر»[2].

ومن أعظم الآثار السيئة لتلك الأعياد - وإن سُميت بالأيام-: انتقاص الاحتفاء بالأعياد الشرعية، وضعف العناية بها.

ولشيخ الإسلام ابن تيمية كلام نفيس في هذا المعنى، يقول رحمه الله: «ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في العيدين الجاهليين: «إن الله قد أبدلكم بهما يومين خيرا منهما» فيبقى اغتذاء قلبه من هذه الأعمال المبتدعة مانعا عن الاغتذاء، -أو من كمال الاغتذاء -بتلك الأعمال الصالحة النافعة الشرعية، فيفسد عليه حاله من حيث لا يشعر كما يفسد جسد المغتذي بالأغذية الخبيثة من

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد ١/ ٣٨٢.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ١٩/ ١٠٩.

حيث لا يشعر، وبهذا يتبين لك بعض ضرر البدع.

إذا تبين هذا فلا يخفى ما جعل الله في القلوب من التشوق إلى العيد والسرور به والاهتمام بأمره، اتفاقا واجتماعات وراحة، ولذة وسرورا، وكل ذلك يوجب تعظيمه لتعلق الأغراض به... فصار ما وُسِّع على النفوس فيه من العادات الطبيعية عونا على انتفاعها بما خص به من العبادات الشرعية؛ فإذا أعطيت النفوس في غير ذلك اليوم حظها، أو بعضه الذي يكون في عيد الله؛ فترت عن الرغبة في عيد الله وزال ما كان له عندها من المحبة والتعظيم، فنقص بسبب ذلك تأثير العمل الصالح فيه فخسرت النفوس خسرانا مبينا»[1].

ولا يدخل في هذا المعنى تحديد أيام أو أسبوع لضبط العمل أو تطويره أو مراجعته مما يعود على الناس بالنفع، مثل أسبوع المرور وغيره، بشرط أن يكون فيه تنظيم لمصلحة راجحة دون قصد التعظيم والذكرى.

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز (١٤٢٠هـ): «..وما كان المقصود منه تنظيم الأعمال مثلا لمصلحة الأمة وضبط أمورها؛ كأسبوع المرور، وتنظيم مواعيد الدراسة، والاجتماع بالموظفين للعمل ونحو ذلك مما لا يفضي به إلى التقرب والعبادة والتعظيم بالأصالة، فهو من البدع العادية التي لا يشملها قوله صلى الله عليه وسلم «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » فلا حرج فيه، بل يكون مشروعا»[2].

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ١/ ٥٤٤-٥٤٥.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ٨٩/٣.

المبحث الثالث
العادة المتعلقة بعبادة شرعية

المقصود بتعلق العادة بالعبادة الشرعية أنها لا تُفعل إلا بسبب العبادة إمَّا قبلها أو بعدها، ولولا وجود هذه العبادة لم تُفعل العادة.

فهل تنتقل هذه العادة من الإباحة إلى الحظر بسبب تعلقها بالعبادة؟

يمكن في الجواب عن هذا أن يُقال على سبيل الإجمال: إنَّ التزام عادة متعلقة بعبادة لم يأت النص بمشروعيتها وتتكرر عند تكرار العبادة أنَّ هذا يحظرها ويجعلها من قبيل البدع.

ومن صور تلك العادات:

التهاني والسلام بعد أداء الصلاة مباشرة أو عند الخروج من المسجد.

سُئل ابن تيمية عن المصافحة عقيب الصلاة: هل هي سنة أم لا؟ .

فأجاب: «الحمد لله، المصافحة عقيب الصلاة ليست مسنونة بل هي بدعة والله أعلم»[١].

وقال ابن الحاج(٧٣٧هـ): «وينبغي له أن يمنع ما أحدثوه من المصافحة بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر وبعد صلاة الجمعة، بل زاد بعضهم في هذا الوقت فعل ذلك بعد الصلوات الخمس، وذلك كله من البدع، وموضع المصافحة في الشرع إنما هو عند لقاء المسلم لأخيه لا في أدبار الصلوات الخمس، وذلك كله من البدع فحيث وضعها الشرع نضعها فينهى عن ذلك ويزجر فاعله لما أتى من خلاف السنة»[٢].

وقال ملا علي قاري(١٠١٤هـ): «محل المصافحة المشروعة أول الملاقاة، وقد يكون جماعة يتلاقون من غير مصافحة ويتصاحبون بالكلام ومذاكرة العلم وغيره مدة مديدة، ثم إذا صلوا يتصافحون، فأين هذا من السنة المشروعة، ولهذا صرح بعض علمائنا بأنها مكروهة حينئذ، وأنها من البدع المذمومة، نعم لو دخل أحد في المسجد والناس في الصلاة أو على إرادة الشروع فيها، فبعد الفراغ لو صافحهم، لكن بشرط سبق السلام على المصافحة، فهذا من جملة المصافحة المسنونة بلا شبهة»[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٣٩/٢٣.

(٢) المدخل لابن الحاج ٢١٩/٢.

(٣) مرقاة المفاتيح ٢٩٦٣/٧.

جاء في فتاوى الخليلي الشافعي (١١٤٧هـ): «يسن تصافح المتلاقيين رجلين أو امرأتين إلا من به نحو جذام فتكره كمعانقة أجنبي وتقبيله، فإن قدم من سفر ندبا كتقبيل طفل شفقة ولو أجنبيا، **وأما عند الخروج من الصلاة فلا تسن، بل هو بدعة**، وقد يقال إن لم يكن لاقاه إلا بعد السلام منها وصافحه من حيث الملاقاة فتسن وإلا فلا، والله تعالى أعلم.»[1]

ومن صور تعلق العادة بعبادة أيضًا ما يفعله بعض الناس من الاجتماع للأكل قبل رمضان توديعا للانبساط في الأكل، واغتنام هذه الأيام، ويُسمى القريش، والشعبنة، ومن أسمائه القديمة: التنحيس.

قال ابن رجب (٧٩٥هـ): «ظن بعض الجهال أن الفطر قبل رمضان يراد به اغتنام الأكل لتأخذ النفوس حظها من الشهوات قبل أن تمنع من ذلك بالصيام ولهذا يقولون هي أيام توديع للأكل وتسمى تنحيسا»[2].

والمقصود أنَّ فعل أي عادة ترتبط بعبادة، توجد هذه العادة بوجود العبادة وتزول بزوالها يجعلها محظورة لتغليب الجانب التعبدي فيها. والله أعلم.

---

(١) فتاوى الخليلي على المذهب الشافعي ٣٠/٢.

(٢) لطائف المعارف ص ١٤٥.

المبحث الرابع
العادة المتعلقة ببدعة

المقصود بتعلق العادة ببدعة: أن يُحدث الناس بدعة ثم يفعلون العادات من أجلها، كالاجتماع، والأكل والشرب، والتهنئة، والتهادي، إلى غير ذلك من صور العادات التي الأصل فيها الإباحة، وإنَّما حظرت هنا لأنها تعلقت بمعنىً بدعي.

ففي هذه الحالة انتقلت العادة من كونها مباحة إلى محظورة لتعلقها بهذا المعنى المنهي عنه في الشرع وهو الابتداع.

ومن صور تلك العادات ما يفعله بعض الناس من العادات فيما اصطلحوا عليه بالموالد، سواءٌ مولد النبي صلى الله عليه وسلم أو مولد غيره ممن يعظمون.

فالمولد-وهو احتفاء بمولد مُعظَّم-بدعة في الدين، وذلك لأنَّه جمع بين شرطي الابتداع وهما: إحداث أمر لم يكن معهودا في عصر التشريع.

والشرط الثاني: نية التقرب والتعبد.

يقول ابن تيمية: «وكذلك ما يحدثه بعض الناس، إما مضاهاة للنصارى في ميلاد عيسى عليه السلام، وإما محبة للنبي صلى الله عليه وسلم، وتعظيمًا .... من اتخاذ مولد النبي صلى الله عليه وسلم عيدًا. مع اختلاف الناس في مولده. فإن هذا لم يفعله السلف، مع قيام المقتضي له وعدم المانع منه لو كان خيرًا. ولو كان هذا خيرًا محضا، أو راجحًا لكان السلف رضي الله عنهم أحق به منا، فإنهم كانوا أشد محبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتعظيمًا له منا، وهم على الخير أحرص.»[1].

وليس الغرض هنا الكلام على بدعة المولد، ومناقشة ذلك، وإنَّما ذكر تعلق العادات التي تُفعل عندها وأنَّها أخذت حكم الابتداع وهو التحريم لأنَّه سبب وجودها.

قال الونشريسي(٩١٤هـ): «سئل سيدي أحمد القباب(٧٧٨هـ) عما يفعله المعلمون من وقد الشمع في مولد النبي -صلى الله عليه وسلم -واجتماع الأولاد للصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم - ويقرأ بعض الأولاد ممن هو حسن الصوت عشراً من القرآن وينشد قصيدة في مدح النبي - صلى الله عليه وسلم - ويجتمع الرجال والنساء بهذا السبب...

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ١٢٣/٢.

فأجاب بأن قال: جميع ما وصفت من محدثات البدع التي يجب قطعها ومن قام بها أو أعان عليها أو سعى في دوامها فهو ساعٍ في بدعة وضلالة، ويظن بجهله أنه بذلك معظم لرسول الله -صلى الله عليه وسلم -قائم بمولده، وهو مخالف سنته مرتكب لمنهيات نهى عنها - صلى الله عليه وسلم -، متظاهر بذلك محدث في الدين ما ليس منه، ولو كان معظماً له حق التعظيم لأطاع أوامره فلم يحدث في دينه ما ليس منه»[1].

وقال السيوطي (٩١١هـ): «ومما يفعله كثير من الناس في فصل الشتاء، ويزعمون أنه ميلاد عيسى عليه السلام، فجميع ما يصنع أيضاً في هذه الليالي من المنكرات، مثل: إيقاد النيران، وإحداث طعام، وشراء شمع، وغير ذلك؛ فإن اتخاذ هذه المواليد موسماً هو دين النصارى، وليس لذلك أصل في دين الإسلام. ولم يكن لهذا الميلاد ذكر في عهد السلف الماضين.... وهو من أقبح المنكرات المحرمة»[2].

ومن صور تلك العادات أيضًا ما يفعله بعض الناس من الاحتفال في منتصف رمضان بتوزيع الحلوى وغيرها فيما اصطلحوا عليه بإسم «القرقيعان».

وذلك لأنَّ أصل هذا الاحتفال متعلقٌ بمعنىً بدعي وهو الاحتفال بمولد الحسن بن علي رضي الله عنه كما نص على ذلك بعض الرافضة.

ويدل على أنَّ هذا مأخوذ من الرافضة أنَّ هذه العادة منتشرة في شرق بلاد الخليج ولا يعرفها أهل نجز والحجاز، ومعلوم أنَّ شرق الخليج هو أكثر مكان يتجمع فيه الشيعة.

ولو لم يكن أصل القرقيعان بدعيًا وإنَّما هو من العادات المحضة فيدل على المنع منه ارتباطه بمعنىً شرعي وهو رمضان، وهذا مما يغلب جانب الحظر كما تقدم في المبحث الثالث.

ولم أقف على التنصيص عليه فيه مصادرهم المعتمدة ولكن صرَّح وكيل المرجعيات الشيعية في الكويت سابقًا بذلك.

جاء في صحيفة الأنباء الكويتية : «صرح وكيل المرجعيات الشيعية في الكويت السيد محمد المهري بأن القرقيعان من العادات الشعبية الرمضانية في الخليج والعراق وأماكن اخرى، وهذه العادة تقام في ليلة النصف من شهر رمضان المبارك ليلة ميلاد السبط الأكبر لرسول الله صلى الله عليه وسلم الإمام الحسن عليه السلام وهي عادة اسلامية وشعبية يفرح بها الأطفال ويلبسون لباسا خاصا

(١) المعيار المعرب ٤٨/١٢-٤٩.

(٢) االأمر بالاتباع ص١٢٢.

بهذه المناسبة العطرة وهي موروثة عن الأجداد منذ مئات السنين والتي تحولت الى مهرجان احتفالي للأطفال وأصبحت من المناسبات التراثية الجميلة التي تجمع الأهل والأحباب والأقارب والأرحام والأطفال والصغار والكبار لأجل اظهار الفرح والسرور وتقديم الحلويات الخاصة.

وتابع: إن كلمة القرقيعان إمَّا بمعنى قرع الباب حيث ان الأطفال يقرعون أبواب البيوت في هذه المناسبة، أو مشتقة من قرة العين حيث ان مبدأ ذلك يعود الى مولد السبط الأكبر للنبي محمد صلى الله عليه وسلم الإمام الحسن عليه السلام في النصف من رمضان في السنة الثالثة للهجرة ولاشك ان كل من يحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحب السبط الأكبر للرسول صلى الله عليه وسلم يفرح ويسر في هذه الليلة، ويقال ان معنى القرقيعان هو ان المسلمين بعدما سمعوا بميلاد الإمام الحسن عليه السلام شاركوا الرسول صلى الله عليه وسلم وعلي بن أبي طالب عليه السلام والزهراء عليها السلام وتضامنوا معهم في إحياء هذه الفرحة وقالوا قرت عينك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم بميلاد سبطك الأكبر الحسن عليه السلام، حيث انه أول سبط للرسول صلى الله عليه وسلم»[1].

فهذا تصريح منه بأصل الاحتفال بالقرقيعان وهو معنىً بدعي بلا شك.

وبتحريم الاحتفال بالقرقيعان جاءت فتوى اللجنة الدائمة بما نصه:

«الاحتفال في ليلة الخامس عشر من رمضان أو في غيرها بمناسبة ما يسمى مهرجان القريقعان - بدعة لا أصل لها في الإسلام، وكل بدعة ضلالة ، فيجب تركها والتحذير منها، ولا تجوز إقامتها في أي مكان، لا في المدارس ولا في المؤسسات أو غيرها. والمشروع في ليالي رمضان بعد العناية بالفرائض الاجتهاد بالقيام وتلاوة القرآن والدعاء.»[2]

ومن صور تلك العادات أيضًا ما يفعله بعض الناس في ليلة الإسراء والمعراج من الاجتماع والاحتفاء.

يقول ابن النحاس(٨١٤هـ) عن البدع المتعلقة بالمواسم والأعياد: «ومنها ما أحدثوه ليلة السابع والعشرين من رجب وهي «ليلة المعراج «الذي شرف الله به هذه الأمة، فابتدعوا في هذه الليلة وفي ليلة النصف من شعبان وهي الليلة الشريفة العظيمة كثرة وقود القناديل في المسجد الأقصى وفي غيره من الجوامع والمساجد، واجتماع النساء مع الرجال والصغار اجتماعاً يؤدي إلى الفساد وتنجيس المسجد وكثرة اللعب فيه واللغط، ودخول النساء إلى الجوامع متزينات متعطرات...»[3].

---

(١) صحيفة الأنباء الكويتية العدد بتاريخ ٢٠١٠/٨/٢٢.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ٢/ ٢٥٢ برقم ١٥٥٣٢.

(٣) تنبيه الغافلين ص٤٩٧

والمقصود أنَّ العادات التي تُفعل بسبب وجود أمر متعلق ببدعة تنتقل من حكم الإباحة إلى الحظر، ولا يُقال حينئذٍ أنَّه يجوز فعلها لأنَّها عادة والأصل في العادات الإباحة، وذلك لأنَّها عادة متعلقة ببدعة، وجدت بسببها فتأخذ حكمها وهو الحظر.

الخاتمة

بعد حمد الله والثناء عليه أدوِّن أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث:

١- العادة المتعلقة بعبادة نوع ثالث يفارق العادة المحضة والعبادة المحضة.

٢- الأصل في هذا النوع حظر إنشائه لتعلقه بالعبادة لأنَّ الأصل فيها أنَّه لا يشرع منها شيء إلا بدليل شرعي.

٣-أنواع تعلقات العادة بالعبادة أربعة: العادة المتعلقة بالتشبه بالكافرين، والعادة المتعلقة بمضاهاة المعنى الشرعي، والعادة المتعلقة بعبادة شرعية، والعادة المتعلقة ببدعة.

٤- من صور تعلق العادة بالتشبه: الأكل والشرب بالشمال، الامتناع عن صبغ الشعر واللحية، الذبح بالظفر. وهذه منصوصة من الشارع.

٥- من صور تعلق العادة بمضاهاة المعنى الشرعي: الأعياد الممتمثلة بالأيام السنوية: كاليوم الوطني، ويوم الأم، ويوم المعلم.

٦- من صور تعلق العادة بعبادة شرعية: السلام والمصافحة بعد الصلاة، الاجتماع للأكل قبل رمضان.

٧- من صور تعلق العادة ببدعة: الاجتماع للأكل والشرب في الموالد، والقرقيعان، والاجتماع في ليلة الإسراء والمعراج.

قائمة المراجع

- العثيمين، محمد بن صالح (ت ١٤٢١هـ) الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢هـ.

- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (المتوفى: ٧٢٨هـ) الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ.

- الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط -عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ.

- العثيمين، محمد بن صالح (ت ١٤٢١هـ) القول المفيد على كتاب التوحيد، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٢٤هـ.

- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، اقتضاء الصراط المستقيم، تحقيق: د. ناصر بن عبد الكريم العقل، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤١١هـ.

- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف في المدينة المنورة, ١٤٢٥هـ.

- الجوهري، إسماعيل بن حمَّاد (ت ٣٩٣هـ) الصِّحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: الدكتور إميل بديع يعقوب والدكتور محمد نبيل طريفي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ.

- ابن فارس، أحمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ) مقاييس اللغة، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١, ١٤٢٠هـ.

- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري دار السلام، الرياض، ط١, ١٤١٧هـ.

- القشيري، مسلم بن الحجاج (ت٢٦١هـ) صحيح مسلم دار السلام، الرياض، ط٢, ١٤٢١هـ.

- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي (ت٥٩٧هـ)، زاد المسير في علم التفسير المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤٠٤هـ.

- ابن كثير، إسماعيل بن عمر.» تفسير القرآن العظيم» تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ.

- الخطابي، حمد بن محمد. «أعلام الحديث» تحقيق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي) ط١، ١٤٠٩ هـ.

- العسقلاني، أحمد بن علي. «فتح الباري شرح صحيح البخاري» دار المعرفة -بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

- ابن سيده، علي بن إسماعيل. «المخصص» تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

- ابن النحاس، أحمد بن إبراهيم، «تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين، وتحذير السالكين من أفعال الهالكين» تحقيق: عماد الدين عباس سيد، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٧هـ.

- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد» الاعتصام» تحقيق: د. محمد بن عبد الرحمن وآخرون، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٩هـ.

- الجبرين، عبد الله بن عبد العزيز بن حمادة «تسهيل العقيدة الإسلامية» دار العصيمي.

-البعلي، محمد بن علي بن أحمد، «مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية» تحقيق: عبد المجيد سليم ومحمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية.

- ابن منظور، مجمد بن مكرم بن علي «لسان العرب» دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

- القرافي، أحمد بن إدريس» تنقيح الفصول في علم الأصول» تحقيق: سعد بن عدنان الخضاري، أسفار، الكويت، ط، ١٤٤١هـ.

- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم «العبودية» تحقيق: محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٧، ١٤٢٦هـ.

- ابن مفلح، محمد بن مفلح «كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي» تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ.

- القاري، علي بن (سلطان) محمد «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

- الخليلي، محمد بن محمد، «فتاوي الخليلي على المذهب الشافعي» طبعة مصرية قديمة.

- ابن رجب، عبدالرحمن بن أحمد «لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف» دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٤هـ.

- السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر «الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع» تحقيق: ذيب بن مصري

بن ناصر القحطاني، مطابع الرشيد، ١٤٠٩هـ.

- الحصكفي، محمد بن علي «الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار» تحقيق: عبدالمنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣هـ.

- الماوردي، علي بن محمد «الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي» تحقيق:علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ.

- الغزالي، محمد بن محمد «إحياء علوم الدين» دار المعرفة.

- العثيمين، محمد بن صالح «لقاء الباب المفتوح» دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، رقم الجزء هو رقم اللقاء.

- الصنعاني، محمد بن إسماعيل «سبل السلام شرح بلوغ المرام» دار الحديث.

- النووي، يحيى بن شرف «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٣٩٢هـ.

- ابن قدامة، عبدالله بن أحمد «المغني» مكتبة القاهرة.

- الألباني، محمد ناصر الدين «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» مكتبة المعارف، ط١.

- ابن قاسم، عبدالرحمن بن محمد «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» ط٦، ١٤١٧هـ.

- فتاوى اللجنة الدائمة، جمع أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء -الإدارة العامة للطبع - الرياض.

- ابن الحاج، محمد بن محمد «المدخل» دار التراث.

- الونشريسي، أحمد بن يحيى «المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب» ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، ١٤٠١هـ.